

الدر المختار

(صوما أو يوما حنث بيوم) لأنه مطلق فيصرف إلى الكامل .
(حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد أكله أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحث للحال) لأن
اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصورة في الناسي وهو (كما لو قال لامرأته إن لم تصلي
اليوم فأنت كذا فحاضت من ساعتها أو بعد ما صلت ركعة) فاليمين تصح وتطلق في الحال لأن
درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز